667062 ـ هل الأمر بالاعتداء في قوله تعالى: (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ) يعارض النهي عن الاعتداء في قوله تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا)؟

السؤال

نهى الله تعالى عن الاعتداء في قوله: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) البقرة/ 190، ثم أمر به بعد آياتٍ يسيرة في قوله: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) البقرة/ 194، فهل بين الآيتين تعارض؟ وكيف يُجمع بين النهي عن الاعتداء في الأولى والأمر به في الثانية؟

ملخص الإجابة

لا تعارض بين الآيتين؛ فالاعتداء المنهيّ عنه في الأولى هو البدءُ بالظلم ومجاوزةُ الحدّ، والمأذونُ فيه في الثانية هو مجازاةُ المعتدي بمثل عدوانه، وإنما سُمّي اعتداءً مشاكلةً للفظ، وهو في حقيقته عدلٌ وقصاص.
فالآيتان تقرّران أصلًا واحدًا هو العدل في الابتداء وفي الجزاء: فلا ظلمَ ابتداءً، ولا زيادةَ على المثل عند المجازاة، والتقوى حارسةٌ لذلك كله.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

كتاب الله تعالى مُحكَمٌ لا يناقض بعضُه بعضًا، قال سبحانه: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) النساء/ 82. وما قد يبدو لبعض الناس من تعارضٍ بين آيتين إنما هو تعارضٌ في ظاهر فهمه، لا في حقيقة الأمر. ومنشأ ذلك في الغالب أحد أمور: عدمُ الإحاطة بمدلولات ألفاظ النص ومعرفة تفسيره، أو اشتباهُ الدلالة في الآيات المتشابهة، أو الغفلةُ عن نصٍّ يقيّد مطلقًا أو يخصّ عامًّا، أو عن ناسخٍ ومنسوخ، ونحو ذلك.

والإشكال الوارد في سؤالك من الباب الأول؛ إذ ورد لفظ الاعتداء في الآيتين، فقد يُظَنّ أن معنى الاعتداء في الموضعين واحد، وحينئذ: تكون الآية الأولى قد نهت عمّا أذنت فيه الثانية. وواقع الأمر بخلاف ذلك، وإليك بيانه:

ثانياً:

لا تعارض بين الآيتين، لأنّ الاعتداء المذكور في الآية الأولى، غير الاعتداء المذكور في الآية الثانية، فهما ليسا شيئًا واحدًا.

فالمنهي عنه في الأولى هو العدوان على سبيل الابتداء، ومجاوزة الحد المشروع في القتال.

والمأمور به في الثانية هو مجازاة المعتدي بمثل عدوانه، وإنما سُمّي اعتداءً لمشاكلة اللفظ ومقابلته، وهو في حقيقته عدل وقصاص، ويدل لذلك ما ذكره أئمة التفسير في معنى الاعتداء المنهي عنه وفي معنى الاعتداء المأذون فيه.

ففي تفسير الآية الأولى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) البقرة/ 190.

قال الطبري رحمه الله:

"قال ابن عباس في قوله تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا): لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم فقد اعتديتم. وقال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: إني وجدت آية في كتاب الله: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ). أي: لا تقاتل من لا يقاتل. يعني النساء والصبيان والرهبان" انتهى من "تفسير الطبري ـ ت التركي" (3/ 291).

وقال ابن كثير رحمه الله:

"وقوله: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك.

ويدخل في ذلك: ارتكاب المناهي ـكما قاله الحسن البصريـ من المَثُلة، والغُلُول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومقاتل بن حيان، وغيرهم. ولهذا جاء في صحيح مسلم، عن بُرَيدة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلّوا، ولا تَغْدروا، ولا تُمَثّلُوا، ولا تقتلوا وليدًا، ولا أصحاب الصوامع. رواه الإمام أحمد" انتهى من "تفسير ابن كثير ـ ت السلامة" (1/ 524).

وأما الآية الثانية: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) البقرة/ 194، فالاعتداء المأذون فيه ليس اعتداءً في الحقيقة، وإنما سُمّي بذلك لمقابلة اللفظ باللفظ، وهو ما يسميه البلاغيون المشاكلة.

فقد قيّدت الاعتداء المجازاة والمماثلة، وختمت بالأمر بالتقوى، فإذا زاد المجازي على المثل، عاد إلى الاعتداء الذي نهت عنه الآية الأولى. فالآيتان متكاملتان، تقرران معًا أن العدل واجب في الابتداء وفي المجازاة.

قال القرطبي: "والجزاء لا يكون سيئة. والقصاص لا يكون اعتداء، لأنه حق وجب" انتهى من "الجامع لأحكام القرآن" (1/ 208).

وقال ابن الجوزي رحمه الله:

"قوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ):

سمى المقابلة على الاعتداء اعتداءً، لأن صورة الفعلين واحدة، وإن كان أحدهما طاعة والآخر معصية. قال الزجاج: والعرب تقول: ظلمني فلان فظلمته، أي: جازيته بظلمه. وجهل فلان عليَّ، فجهلت عليه" انتهى من "زاد المسير في علم التفسير" (1/ 157).

وقال ابن عاشور رحمه الله:

"وقوله: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ) تفريع عن قوله: (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) ونتيجة له ...، وسمي جزاء الاعتداء اعتداء: مشاكلةً" انتهى من "تفسير التحرير والتنوير" (2/ 211).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"قوله تعالى هنا: (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ): ليس أخذنا بالقصاص اعتداء؛ ولكنه سمي اعتداءً؛ لأنه مسبَّب عن الاعتداء؛ فكأنه يقول: أنتم إذا اعتدى عليكم أحد فخذوا حقكم منه.

ثم فيه نكتة أخرى: أن العادي يرى نفسه في مقام أعز من المعتدى عليه، وأرفع منه؛ ولو كان يرى نفسه في مكان دونه لم يعتدِ؛ فكأنه يقول: إن قصاصكم يعتبر أيضاً عزاً لكم؛ كما أنه هو طغى واعتدى، فأنتم الآن يعتبر قصاصكم بمنزلة المرتبة العليا بالنسبة إليهم.

وإن شئت فقل: أطلق على المجازاة اعتداءً من باب المشاكلة اللفظية" انتهى من "تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة" (2/ 385).

فالاعتداء في أصل اللغة: مجاوزة الحد.

وحكمه: بحسب جهته: فإن كان ابتداءً فهو ظلم محرم، وهو المنهي عنه في الآية الأولى، وإن كان جزاءً لمن اعتدى، بقدر عدوانه، فهو عدل مباح، وهو المأذون فيه في الآية الثانية. ولهذا جاء النهي مطلقًا، فيُحمل على الابتداء، وجاء الإذن مقيدًا بقوله: (عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "العدوان مجاوزة الحد، لكن إن كان بطريق الظلم كان محرمًا، وإن كان بطريق القصاص كان عدلًا مباحًا ... ولفظ الاعتداء هنا مقيد بما يبين أنه اعتداء على وجه القصاص، بخلاف العدوان ابتداءً فإنه ظلم، فإذا لم يقيد بالجزاء فهم منه الابتداء؛ إذ الأصل عدم ما يقابله" انتهى من "مجموع الفتاوى" (20/ 469-470).

وذهب كثير من المفسرين إلى أنه سُمّي اعتداءً لمقابلة اللفظ باللفظ، وهو ما يسمى: المشاكلة، والمعنى على القولين واحد: أن المجازاة بالمثل عدل لا ظلم.

ثالثاً:

إذا تقرر معنى الاعتداء في كل آية، ظهر الجمع بينهما من ثلاثة أوجه يكمل بعضها بعضًا:

الوجه الأول: اختلاف حقيقة الاعتداءين. فالاعتداء في الآية الأولى ابتداءٌ، وفي الثانية مجازاة، فلم يقع النهي والأمر على شيء واحد.

الوجه الثاني: تقييد المجازاة بالمماثلة. قوله تعالى: (بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) يمنع الزيادة، وما زاد على المثل ظلمٌ يدخل في نهي الآية الأولى، ولذلك قال ابن كثير: "أمر بالعدل حتى في المشركين" انتهى من "تفسير ابن كثير ـ ت السلامة" (1/ 527).

واستنبط منها الشيخ ابن عثيمين: "أن المعتدي لا يجازَى بأكثر من عدوانه" انتهى من "تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة" (2/ 387).

الوجه الثالث: الختم بالأمر بالتقوى. وفي ذلك حراسة لمن يجازي من أن يتجاوز الحد.

قال السعدي: "ولما كانت النفوس ـ في الغالب ـ لا تقف على حدها إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفي، أمر تعالى بلزوم تقواه" انتهى من "تيسير الكريم الرحمن" (ص 89-90).

ولمزيد فائدة ينظر الفتاوى التالية في الموقع: (296793) (261310) (272424).

والله أعلم